S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1997/78
27 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه رسالة موجهة اليكم من وزير الخارجية الاتحادي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، السيد ميلان ميلوتينوفتش.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فلاديسلاف يوفانوفيتش
القائـــم بالأعمال بالنيابة

300197 300197 97-02273

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الخارجية الاتحادي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

أبلغت بمضمون الرسالة التي بعث بها إليكم الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان، في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/62) بشأن العملية الإضافية لتنفيذ الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (المنطقة).

وعلى الرغم من أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليست طرفا موقعا على الاتفاق الأساسي، فإنها قد أسهمت إسهاما هاما في تحقيق الحل السلمي وتنفيذه الناجح حتى الآن. وفي هذا الصدد، أقمنا تعاونا مثمرا مع مدير الإدارة الانتقالية، السيد جاك بول كلاين، ومع أعضاء فريق الاتصال التابع لمجلس الأمن، ومع الحكومات المساهمة في الإدارة الانتقالية لمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ومع سائر العناصر الدولية الأخرى. وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مهتمة بصورة حيوية بكفالة إقامة سلام واستقرار دائمين في المنطقة على أساس التنفيذ المتسق للاتفاق الأساسي. وختاما، فإنه من المعروف جيدا خيارنا الدائم لإقامة علاقات طبيعية وعلاقات حسن جوار مع جمهورية كرواتيا، وهو أمر شديد الأهمية بالنسبة لاستقرار هذا الجزء من أوروبا ومستقبله.

وفي ضوء ما تقدم، فإننا نعتبر أنه من الأهمية القصوى العمل بصورة متأنية وشاملة على تقييم كل خطوة جديدة تتعلق بطريقة تحقيق أهداف الاتفاق الأساسي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي هذا السياق، فإنه من الأهمية بمكان أن تؤخذ في الاعتبار بصورة متكافئة حجج الأطراف الموقعة على الاتفاق، والمبادئ العالمية بشأن حماية الأقليات القومية والحقائق المتعلقة بمركز الصرب في كرواتيا.

ونرى أن رسالة حكومة كرواتيا المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/27) تتضمن عددا من المبادرات المفيدة والعناصر الإيجابية. وفي نفس الوقت، فإنه من الجلي أن الرسالة تتضمن عددا من النقاط المبهمة وتمتنع عن معالجة بعض القضايا، في حين أن بعض مواقفها تشكل في رأينا انحرافا عن نص وأهداف الاتفاق الأساسي. وفي هذا السياق نرى أن مطالب الصرب المقدمة في رسالتهم الموجهة إلى مجلس الأمن من خلال مدير الإدارة الانتقالية السيد جاك بول كلاين في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لها ما يبررها تماما وتستحق النظر فيها بعناية. وبناء على ذلك، فإننا نعمل انطلاقا من حقيقة أن مجلس الأمن قد عزز بقراره ١٠٢٣ (١٩٩٥) الاتفاق الأساسي المبرم بين ممثلي حكومة كرواتيا والصرب في المنطقة.

ونرى أنه من الأهمية القصوى الحفاظ على سلامة المنطقة، أساسا لأنها تقابل سلامة السكان الصرب في تلك المنطقة لأنها مهمة للغاية لإحساسهم بالأمن، ومن أجل احتمالات الإبقاء على تكوين متعدد

الأعراق بصفة مستمرة ومساواة جميع السكان، بغض النظر عن الأصل العرقي أو الدين. والنية المعرب عنها في الرسالة بتقسيم المنطقة إداريا إلى مقاطعتين، والمقاطعتين إلى ٢٧ بلدية، لن يشكل فقط تفتيتا إداريا للصرب باعتبارهم أقلية قومية، ولكنه سيؤدي أيضا إلى التمييز ضدهم وتزايد إحساسهم بالخطر وعدم الأمان. والتقسيم الإداري عن طريق تفتيت الإقليم المأهول كلية بالصرب وربط أجزائه بأماكن ومدن خارج المنطقة أغلبية سكانها الساحقة من الكروات مما سيؤدي الى أن يصبح الصرب أقلية في العدد الأكبر من البلديات مع عدد لا يذكر من الاستثناءات وبدون تأثير حاسم على صنع القرارات في الحكومة المتمتعة بالحكم الذاتي المحلي. وبغض النظر عن المواقف والوعود بالاستقلال الذاتي الثقافي، فإن هذا سيؤدي، بدون شك، في الواقع العملي إلى الحيلولة دون الحفاظ على هويتهم القومية والثقافية. ويتعارض هذا أيضا مع أحكام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تمنع التقسيمات الإدارية التي ترمي إلى تغيير التكوين العرقي على حساب الأقليات القومية (انظر وثيقة هلسنكي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لعام ١٩٩٢، الفصل ٦، الفقرة ٢٧).

واقتناعنا عميق بأن الحفاظ على سلامة المنطقة يعتبر شرطا أساسيا مسبقا لإعمال حقوق المجتمع الصربي بروح الاتفاق الأساسي. وتنص الفقرة ١٢ من الاتفاق الأساسي على حق المجتمع الصربي في تعيين مجلس مشترك للبلديات، وهو يمثل شرطا هاما لضمان التأثير الكافي للصرب على أحوال ومناظير حياتهم وتنميتهم. والسؤال هو - ما هو نوع مجلس البلديات الصربية وهل سيكون في مقدوره التأثير حقا على إعمال حقوق المجتمع الصربي - نظرا لأن التقسيم الإداري المقترح سيجعل من المستحيل في الواقع العملي إقامة بلديات ذات أغلبية صربية.

واحترام سلامة المنطقة كوحدة إدارية واحدة هو مطلب للصرب معروف لدى الإدارة الانتقالية والعناصر الدولية الأخرى منذ توقيع الاتفاق الأساسي والمحادثات الأولى حول التنظيمات الإدارية. ويتفق هذا المطلب مع المعايير الدولية ولا يضع أي مبدأ من مبادئ تنظيم دولة كرواتيا موضع التساؤل بأي حال. وختاما، فإن هناك حقيقة واقعة هي أن الاتفاق الأساسي يشير إلى المنطقة ككل. وهذا ناشئ عن أهداف حماية مساواة الصرب باعتبارهم أقلية قومية في إقليم ذي خصائص دينية وتاريخية معينة. وليس من قبيل المصادفة، أن الاتفاق الأساسي يتحدث عن المنطقة ككل ابتداء من عنوانه إلى حكمه النهائي، ومحددا مشاكلها وعلاقاتها وأهدافها المحددة.

ونشعر أن من واجبنا توجيه انتباه مجلس الأمن إلى حقيقة أن تحقيق التقسيم الإداري للمنطقة بطريقة قد تغير من بنيانها الديمغرافي على حساب الصرب ستؤدي إلى توليد حالة من عدم الأمان وتتسبب في الخروج الجماعي للصرب وكذلك "التطهير العرقي" للمنطقة. ولا نعتقد أن هذا في مصلحة أي طرف، لا سيما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التي تعين عليها أن تتحمل لسنوات عبئا ضخما لتقديم المساعدة والمأوى لأكثر من ٠٠٠ ٧٠٠ لاجئ. ونتوقع لذلك إيلاء الاهتمام المناسب بطلب الصرب هذا الهام للغاية، من وجهة نظر الحقائق والقواعد الدولية على السواء، حتى يمكن تلافي النتائج الضارة غير المتوقعة.

وفيما يتعلق بالانتخابات، فإن الاتفاق الأساسي نص (الفقرة ١٢) على أن تجري "في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما قبل نهاية الفترة الانتقالية". وقام مجلس الأمن بموجب قراره ١٠٧٩ (١٩٩٦) بتمديد ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، علاوة على تواجد إضافي للأمم المتحدة، يحتمل أن يكون في شكل إدارة انتقالية معاد تشكيلها "لمدة ستة أشهر ابتداء من ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧".

ويعتبر توفير المساواة والأمن لجميع سكان المنطقة أسس الاتفاق الأساسي. وتنص الفقرة ٤ من الاتفاق على أن "يتمتع جميع الأشخاص الذين غادروا المنطقة أو الذين قدموا إلى المنطقة بإقامة دائمة سابقة في كرواتيا بنفس حقوق سائر سكان المنطقة". وتنص الفقرة ٧ من الاتفاق على أنه "يحق لجميع الأشخاص الذين غادروا المنطقة أو الذين قدموا إلى المنطقة بعد إقامة دائمة سابقة في كرواتيا أن يعيشوا في المنطقة". وكنتيجة لذلك فإنه ينبغي ألا يكون هناك تمييز فيما بين سكان المنطقة فيما يتعلق بأي حق، بما في ذلك الحق في الاشتراك في الانتخابات، بغض النظر عن وقت استيطانهم أو مدة إقامتهم في المنطقة. والمعيار الوحيد المنصوص عليه في الاتفاق الأساسي هو أن يكون للمقيم في المنطقة إقامة سابقة في أي جزء من كرواتيا. ونرى لذلك أنه لا يوجد أي أساس لجعل حق المقيم في التصويت معلقا على شرط ما إذا كان الشخص يعيش/تعيش في المنطقة قبل بداية ولاية الإدارة الانتقالية وهي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

ودوافع وظروف وصول الصرب إلى سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية من أجزاء أخرى في كرواتيا، وأساسا من سلافونيا الغربية وكرايينا، معروفة جيدا، وكذلك العقبات الموضوعة أمام حريتهم في العودة إلى أماكنهم الأصلية (انظر البيان الرئيسي لمجلس الأمن المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، (S/PRST/1996/48) وتقارير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، السيدة اليزابيث رين). ونتوقع لذلك أن يتدخل مجلس الأمن لحذف الشروط القائمة على غير أساس المشار إليها أعلاه والواردة في خطاب النوايا المقدم من الحكومة الكرواتية.

وليس هناك من شك في أن الحكم الإطاري للاتفاق الأساسي (الفقرة ١٢) والفقرة ٧ (ب) من قرار مجلس الأمن ١٠٧٩ (١٩٩٦)، من ناحية، والتقييم الأساسي لما إذا كانت قد تهيأت الظروف الواقعية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في الفترة السابقة لإجراء الاقتراع، من ناحية أخرى، يكتسبان أهمية كبرى بالنسبة لتحديد توقيت إجراء الانتخابات. ولا يشكل الاتفاق الأساسي أو القرارات السابقة لمجلس الأمن أساسا لربط الانتخابات في المنطقة بالانتخابات في أجزاء أخرى من كرواتيا. ولا ينبغي أن يؤدي تاريخ إجراء الانتخابات الأخيرة إلى الحكم المسبق على ظروف وتوقيت الانتخابات في المنطقة، نظرا لأنه من الواضح أن الظروف في المنطقة مختلفة عن تلك القائمة في أجزاء أخرى من كرواتيا. وفي نهاية المطاف، فإن الانتخابات في المنطقة ستتولى تنظيمها الإدارة الانتقالية كما جرى النص على ذلك صراحة في الفقرة ١٢ من الاتفاق الأساسي، وليس بواسطة الحكومة الكرواتية.

وفي هذا الصدد، أود أن أوجه انتباهكم إلى حقيقة أن هذا الموقف قد أقره مجلس الأمن في الفقرة ١١ (هـ) من قراره ١٠٣٧ (١٩٩٦)، وورد تفصيلا في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028، الفقرة ١٦ (ز))، الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من القرار المذكور. وبهذه القرارات حدد مجلس الأمن بوضوح التزامات الإدارة الانتقالية فيما يتعلق بتنظيم الانتخابات وخاصة تعيين حدود البلديات والمقاطعات والأقاليم. وبناء على ذلك، فإنه لا توجد أي مبررات في قرارات مجلس الأمن لقيام الإدارة الانتقالية بتفويض حقوقها وواجباتها وهي ملزمة بالاضطلاع بتلك المهام بنفسها. وهذا الاستنتاج منطقي ليس فقط في ضوء القرارات السابقة لمجلس الأمن ولكن أيضا في ضوء حقيقة أننا دخلنا بالفعل في الجزء الثاني من الفترة الانتقالية. ونحن نثق في أن لدى مجلس الأمن أسباب بررت اتخاذه لهذا القرار وأن التطورات اللاحقة لن تضع صحتها موضع التساؤل.

ويعتبر دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مراقبة الانتخابات في المنطقة والتحضير لها عنصرا هاما وشرطا مسبقا للتنفيذ المتسق للاتفاق الأساسي. وهو لا يستنبط فقط من أحكام الاتفاق الأساسي (الفقرة ١٢)، ولكن أيضا من طبيعة مشاكل المنطقة ذاتها المتعلقة بالأمن والتعاون وإعمال حقوق الإنسان والحقوق المدنية. ونتوقع لذلك أن يشير مجلس الأمن بطريقة ملائمة إلى الحاجة إلى إشراك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في التوقيت المناسب في مراقبة الظروف وجميع الأنشطة المتعلقة بحرية ونزاهة الانتخابات في المنطقة.

واسمحو لي أن أشير إلى استمرار التوتر في المناخ الكلي السائد فيما بين السكان، سواء بسبب الحملة العدائية الإعلامية التي تشنها وسائط الإعلام الإلكترونية والصحافة الكرواتية والتحرشات الهاتفية المتكررة بالسكان المحليين وكذلك بسبب عمليات التسلل التي يقوم بها من حين لآخر متطرفون كروات مشهورون الى مستوطنات ومنازل بعض سكان المنطقة. ومما يثير القلق بصورة خاصة هو التأخير وعدم الاتساق في تنفيذ قانون العفو. لا سيما استمرار وجود المئات من الصرب في السجون الكرواتية. وجرى احتجاز معظمهم بتهم أصلية تتعلق "بالاشتراك في التمرد المسلح"، ولذلك كان ينبغي إطلاق سراحهم وفقا لقانون العفو الجديد. ولم تلق هذه التوقعات، سواء من قبل الصرب أو العناصر الدولية (مواقف مجلس أوروبا)، أي استجابة لأنه في أعقاب دخول القانون إلى حيز النفاذ، جرى تغيير التهم الأصلية الموجهة إلى المسجونين الصرب الى أفعال إجرامية أخرى غير مؤهلة للعفو. وهذا يؤدي في الواقع الى التحايل على تنفيذ قانون العفو ويزيد الشعور بعدم الأمان والقلق فيما بين سكان المنطقة، الذين توقعوا الشعور بالارتياح من التطبيق المتسق لقانون العفو.

وفي هذا الصدد، نود أيضا الإشارة إلى التقييمات الواردة في البيان الرئاسي المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/PRST/1996/48)، لا سيما الفقرة التي ورد فيها، في جملة أمور، ما يلي:

"ويساور مجلس الأمن بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد عدم تنفيذ قانون العفو الجديد بطريقة عادلة ومنصفة. ويشدد على أن التطبيق المنصف لذلك القانون أمر حيوي لبناء الثقة

وتعزيز المصالحة الوطنية في كرواتيا وكذلك لإعادة إدماج إقليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بصورة سلمية."

ونرى أن هذا التقييم دقيق وهام فيما يتعلق بالحالة العامة في المنطقة ولتقييم الظروف لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

والفقرة ١٠ من الاتفاق الأساسي جديرة بالاهتمام. وتنص على أن "المجتمع الدولي سيراقب مدى احترام حقوق الإنسان في المنطقة على أساس الأجل الطويل ويقدم تقارير عن ذلك". ونرى أنه لمصلحة تعزيز الأمن والثقة، فإنه يلزم أن تحدد بطريقة أكثر دقة ما هي المنظمات التي ستضطلع بهذا الالتزام بالنيابة عن المجتمع الدولي وبأي شكل ستشترك وتتواجد في الميدان بعد انتهاء الفترة الانتقالية.

وتعتبر مسألة تجريد المنطقة بالكامل وبصورة دائمة من الأسلحة ذات أهمية كبرى، نظرا لأنها تشكل عنصرا هاما في بناء الثقة فيما بين السكان وإقرار الأمن الدائم. ونحن على ثقة بأن هذه المسألة ستحل بصورة خالصة من وجهة نظر أهداف الاتفاق الأساسي الموقع في (إيردوت) وبناء الثقة فيما بين سكان المنطقة. وبالرغم من أن لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التزام دائم إزاء علاقات حسن الجوار، فإنه ليس هناك أساس يبرر ربط هذه المسألة بعلاقاتها الثنائية مع جمهورية كرواتيا وكذلك إشراك هنغاريا فيها نظرا لأن هذا سيؤدي إلى تجاوز إطار وأهداف الاتفاق الأساسي.

وختاما، اسمحوا لي أن أعرض موقف يوغوسلافيا المتمثل في أن الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (الموقع في إيردوت) هو اتفاق ذو طبيعة دائمة، لأنه لم يحدد رسميا بوقت معين، ومعنى هذا أن صلاحيته ستستمر بعد انتهاء فترة السنتين الانتقالية. وينشأ هذا من مضمون وأهداف الاتفاق، الذين من الصعب تحديده زمنيا. ولذلك فإنه على سبيل المثال، تنص الفقرة ١٠ من الاتفاق على أنه حتى بعد انتهاء الفترة الانتقالية، فإن "المجتمع الدولي سيراقب مدى احترام حقوق الإنسان في المنطقة على أساس الأجل الطويل ويقدم تقارير عن ذلك". وتنص الفقرة ١١ من الاتفاق على إنشاء لجنة لمراقبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق المدنية على أساس الأجل الطويل. ويتسم أيضا الحكم المتعلق بالمجلس المشترك للبلديات الصربية والحكم المتعلق بمساواة جميع سكان المنطقة بطابع داعم، والذي يعتبر شرطا مسبقا للحفاظ على المنطقة بوصفها كيانا متعدد الأعراق وتنميتها.

وسيكون من دواعي التقدير، سيدي الرئيس، لو تفضلتم بإخطار أعضاء مجلس الأمن بمضمون هذه الرسالة.

(توقيع) ميلان ميلوتينوفتش

- - - - -